

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة
وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٨١ بتطبيق نظام العلاج التأمينى على العاملين
بجميع المحافظات ؛

وعلى كتاب مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالجيزة)
المؤرخ ٢٠١٠/١١/٧ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل انتفاع العاملين بمديرية الضرائب العقارية بالجيزة بنظام التأمين الصحى ،
ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،
وذلك اعتباراً من ٢٠١١/٤/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٠١١/٤/٦

وزير الصحة والسكان

د. أشرف محمود حاتم